

## قرار ادارى رقم (٢٢١)

صادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١

### بشأن

### تشكيل واختصاصات الأمانة الفنية للجنة تخصيص

### الاراضى للمشروعات الصناعية الكبرى

#### رئيس الهيئة :

- بعد الاطلاع على :
- القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة .
  - القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .
  - القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعي .
  - القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ بشأن انشاء هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
  - القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون الحكم المحلى وتعديلاته .
  - قرار رئيس الجمهورية رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٠١ بشأن إنشاء المركز الوطني لتخطيط استخدامات اراضى الدولة .
  - قرار رئيس الجمهورية رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد استخدامات اراضى الدولة حتى عام ٢٠١٧ .
  - قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٥٠) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية .
  - وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧٢) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس ادارة الهيئة ولصالح العمل
  - قرار مجلس الإدارة رقم (٣) بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٢ .
  - القرار الادارى رقم (٣٨٣) الصادر فى ٢٠٠٦/١١/١٣ بتشكيل واختصاصات لجنة تخصيص الاراضى للمشروعات بالمناطق الصناعية .
  - وعلى قرارنا رقم (٢٨٥) الصادر فى ٢٠٠٦/١١/١٦ بتشكيل واختصاصات لجنة تخصيص الاراضى للمشروعات الصناعية الكبرى .
  - وعلى موافقتنا على مذكرة السيدة م. / رئيسة اللجنة باقتراح تشكيل الأمانة الفنية للجنة المشار إليها بعلية .

### قـرر

سادة أولى : تشكل الأمانة الفنية للجنة تخصيص الاراضى للمشروعات الصناعية الكبرى على النحو التالى:

المشرف على الإدارة العامة للمناطق الصناعية (رئيسا)	١- السيد م. / أحمد الفرارجي
عضوا	٢- السيد م. / إبراهيم عزيز إبراهيم
عضوا	٣- السيدة / شادية قدرى عبد المجيد
مقررا	٤- السيد م. / سامح فتحي دياب
عضوا	٥- السيد م. / إيمان الزيدى
عضوا	٦- السيد م. / جميل تقاوي

**مادة ثانية :** تختص اللجنة بما يلي:

- دراسة طلبات حجز الاراضى الصناعية للمشروعات الكبرى التى تحال إليها من الإدارة المختصة بالهيئة .
- استيفاء المراجعة الفنية والاقتصادية مع الإدارات المختصة بالهيئة .
- إعداد تقرير عن كل مشروع للعرض على اللجنة المشكلة بالقرار رقم (٢٨٥) الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٦ يتضمن نتيجة الفحص والرأي الفني والاقتصادي وموقف الشركة من استيفاء المستندات وسداد التكاليف المعيارية للهيئة .
- ما يحال للجنة من أعمال أخرى من رئيس مجلس ادارة الهيئة .

**مادة ثالثة :** على الإدارة المختصة بالهيئة تسليم الأمانة الفنية الطلبات المقدمة للهيئة لإقامة المشروعات الكبرى كذا

الخرائط والمستندات الخاصة بها سواء الورقية أو الوسائط الفنية ( CD ) وذلك لاعداد التقارير الخاصة بالمشروعات للعرض على لجنة تخصيص الاراضى للمشروعات الصناعية الكبرى .

**مادة رابعة :** بعد اعتماد قرار لجنة تخصيص الاراضى للمشروعات الصناعية الكبرى من السلطة المختصة تتولى الامانة

الفنية حفظ جميع المستندات الخاصة بكل مشروع تم إجازته بالإدارة المختصة .

**مادة خامسة :** تتولى الأمانة الفنية إعداد قاعدة بيانات خاصة بالمشروعات الكبرى وتحديثها بصفة دورية مع ربطها بقاعدة

بيانات الهيئة على الشبكة العامة .

**مادة سادسة :** تكون المعاملة المالية للسادة أعضاء الأمانة الفنية مبلغ وقدره ١٥٠ (مائة وخمسون جنيها) عن الجلسة

وبحد أقصى ستة جلسات شهريا ولا يجوز الجمع بين مكافأة عضوية اللجنة وأمانتها الفنية .

**مادة سابعة :** تعرض أعمال الأمانة الفنية على اللجنة المشكلة بقرارنا رقم (٢٨٥) فى ٢٠٠٦/١١/١٦ ويعمل بهذا القرار

من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويلغى ما يخالف ذلك من قرارات .

**رئيس الهيئة**

" مهندس/ عمرو محمد عسل "